



<p>معايير أعمال المنافسة لشركة موبيا للصناعة</p>	
--	--

<p>الختم</p>	<p>رقم الإصدار: 1/1 تاريخ الإصدار: عدد الصفحات: 3</p>
--------------	---



أولاً: التعريفات:

- الشركة: شركة موبى للصناعة
- الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي شركة موبى للصناعة
- عضو مجلس الإدارة: يقصد به عضو مجلس الإدارة التنفيذي، أو غير التنفيذي، أو المستقل وفقاً للتعريفات ذات علاقة بالأنظمة و اللوائح وسياسات الشركة.
- نشاط الشركة: تصنيع و إنتاج المنظفات والأسمدة الكيماوية والصناعات البلاستيكية وكافة منتجات العناية بالمنزل
- الأعمال المنافسة : تصنيع و إنتاج المنظفات والأسمدة الكيماوية والصناعات البلاستيكية وكافة منتجات العناية بالمنزل على سبيل الأحتراف
- كبار التنفيذيين: الرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

ثانياً: الهدف:

وضع إطار قانوني ومعايير محددة لتنظيم أي أعمال مرتبطة بأي من أعضاء مجلس الإدارة التي تنطوي على منافسة لأعمال الشركة.

ثالثاً: معايير الأعمال المنافسة:

- 1- عندما يكون عضو مجلس إدارة أو أحد كبار التنفيذيين في كيان يمارس نشاط الشركة.
- 2- تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى ، تزاوّل نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها .
- 3- عند الحصول على وكالة تجارية أو مافي حكمها ظاهرة كانت أو مستترة لشركة أو منشأة أخرى تمارس نشاط الشركة.

رابعاً: ضوابط وإجراءات أعمال المنافسة:



مع مراعاة ماورد في المادة الثانية والسابعون من نظام الشركات ، إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ، فيجب مراعاة مايلي:

- 1- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها ، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
- 2- عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة أو الجمعية العامة .
- 3- قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانها ، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانها لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
- 4- الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة .
- 5- إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة (27) والمادة (44) من لائحة الحوكمة ، فعلي عضو مجلس الإدارة تقديم استقالة خلال مدة محددة من قبل الجمعية العامة أو بما لايتجاوز (90) يوم من تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة ، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية ، مالم يقرر العدول عن منافسة الشركة قبل انقضاء المدة المحددة.
- 6- تقع مسؤولية الإبلاغ على الممارس لأي من أعمال المنافسة وفي حال عدم الإبلاغ يكون مسؤولاً عن أي أضرار قد تواجه الشركة جراء هذا العمل.

خامساً: النشر والنفاذ:

يعمل بما جاء في هذه المعايير ويتم الالتزام بها اعتباراً من موافقة الجمعية العامة للشركة، ويتم نشرها في الموقع الإلكتروني بعد الموافقة عليها من الجمعية العامة للشركة.